



36387 - فِيمَنْ تَجْزِيءُ عَنْهُ الْأَضْحِيَة

السؤال

أنا وزوجتي وأولادي ثمانية أشخاص فهل يكفينا أضحية واحدة أم لكل شخص أضحية ؟ فإن كانت تكفي واحدة فهل يجوز أن أشترك أنا وجارتي في أضحية واحدة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

تُجزِيَءُ الأضحية الواحدة من الغنم عن الرجل وأهل بيته ومن شاء من المسلمين ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبشِ أقرن يطأ في سواد ، ويركب في سواد ، وينظر في سواد فأُتْلَى به ليضحى به فقال لها : " يا عائشة هلمي المدينة (أي أعطيني السكين) ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضاجعه ثم ذبحه (أي أخذ يستعد لذبحه) ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد ثم ضحى به " رواه مسلم

وما بين القوسين تفسير وليس من أصل الحديث .

وعن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال : " كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فـيأكلون ويطعمون ". رواه ابن ماجه والترمذى وصححه. وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى 1216

إذا ضحى الرجل بالواحدة من الغنم الصأن أو المعز عنه وعن أهل بيته أجزأ عن كل من نواه من أهل بيته من حي وميت ، فإن لم ينو شيئاً يعم أو يخص دخل في أهل بيته كل من يشمله هذا اللفظ عرفاً أو لغة ، وهو في العرف لمن يعولهم من زوجات وأولاد وأقارب ، وفي اللغة : لكل قريب له من ذريته وذرية أبيه وذرية جده وذرية جد أبيه .

ويجزئ سبع البعير أو سبع البقر عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم ، فلو ضحى الرجل بسبعين بغير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزأه ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل سبع البذنة والبقرة قائمًا مقام الشاة في الهدي فكذلك يكون في الأضحية لعدم الفرق بينها وبين الهدي في هذا .

ثانياً :



لا تجزئ الواحدة من الغنم عن شخصين فأكثر يشتريانها فيضحيان بها ؛ لعدم ورود ذلك في الكتاب والسنة، كما لا يجزئ أن يشترك ثمانية فأكثر في بعير أو بقرة (لكن يجوز اشتراك سبعة في بعير أو بقرة) ؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز فيها تعدى المحدود كمية وكيفية ، وهذا في غير الاشتراك في الثواب ، فقد ورد التشريح فيه بدون حصر كما سبق .